

وزارة النقل

قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦٦/٢٣٩٣) باختصاصات ومسؤوليات هيئة ميناء الإسكندرية؛
وعلى قانون إنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٦) لسنة ١٩٦٧؛
وعلى القانون رقم (٨٩/٢٦) بشأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية و الدخيلة؛
وعلى لائحة المرشدين بميناء الإسكندرية و الدخيلة الصادر بها القرار الإداري رقم (٢٠٠٥/١٤٩٠) وتعديلاتها؛
وعلى محضر لجنة شئون المرشدين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩
والمعتمد محضرها من السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦؛
وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧
والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠ على تعديل الجدول رقم (٢) المرفق بلائحة المرشدين بخصوص مكافأة وبدلات الإرشاد بإضافة مبلغ (ثلاث جنيهات) لعمليات الإرشاد بالميناء والبواخر نهاراً و مبلغ (أربعة جنيهات ونصف) لعمليات الإرشاد بالميناء والبواخر ليلاً؛

قرار:

مادة أولى - يستبدل بالجدول بلائحة المرشدين المشار إليها الجدول التالي :

العمليات الإرشاد في المياء		العمليات الإرشاد في البوغاز		الوظيفة
ليلي	نهارى	ليلي	نهارى	
٩٧,٥	٦٥	١١٢,٥	٧٥	كبير مرشدین
٨٨,٥	٥٩	١٠٦,٥	٧١	مرشد أول
٨٢,٥	٥٥	٩٧,٥	٦٥	مرشد ثان
٧٦,٥	٥١	٨٨,٥	٥٩	مرشد ثالث

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به

اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٧

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين